



الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع102-د

تاريخ القرار: 14 نوفمبر 2014

تسلمت هذا قرار ع102-د
لتبليغ أعماله
وأوريدو تونس



قرار

بتاريخ 14 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع102-د في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضافان البحيرة
حدائق البحيرة 2- تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق
البحيرة 2- 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-د لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي
2002 وبالقانون ع01-د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10-د لسنة
2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53-د
لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 3 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإيقاف ترويج العرضين التجاريين "أميغوس" و "ولد جمعية" إلى حين البت في أصل القضية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 3 نوفمبر 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بدفاترها تحت عد141د ضمنها تظلمها من تمادي خصيمتها في عدم الإمتثال لقرارات الهيئة وخاصة للقرار عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها من خلال ترويجها للعرضين التجاريين الموالين:

- عرض "أميغوس" الذي يخول لكل مشترك التمتع بتعريفات تقوم على مبدأ الاختلاف بحسب اتجاه المكالمات، بإقرار تعريفية بد 100 مليون للدقيقة الواحدة للمكالمة المجرة فيما بين المنضوين تحت طائلة هذا العرض و160 مليون بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين، كما يخول هذا العرض جملة من المكالمات والأرصدة المجانية الصالحة نحو أرقام "أميغوس" عند كل استهلاك تتراوح قيمته بين 10 دينار و15 دينار.
- عرض "ولد جمعية" الذي يخول لمكتبي هذا العرض التمتع برصيد مجاني مضاعف بقيمة 100% وبتعريفتين مختلفتين للدقيقة الواحدة بحسب اتجاه المكالمات (90 مليون للمكالمة المجرة فيما بين المنضوين تحت طائلة هذا العرض و160 مليون بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين).

وحيث انتهت المعارضة إلى طلب الإذن بتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات ضد الشركة المخالفة.

وحيث و إعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "أوريدو تونس" والمتمثلة في ترويجها للعرضين التجاريين المشار إليهما أعلاه مؤكدة تضررها من تلك الممارسات وطلبت اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإيقاف ترويج العرضين موضوع الدعوى إلى حين البت في أصل القضية.



وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من الوثائق الاشهارية للعرضين التجاريين المتظلم منهما تضمنت وصفا لخصائصهما التجارية تم استخراجها من الموقع الالكتروني للشركة المطلوبة .

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف تسويق العرضين التجاريين المدعى بهما والتمثلان في :

- عرض "أميغوس" الذي يخول لكل مشترك به التمتع بتعريفه تقدر بـ 100 مليم للدقيقة الواحدة للمكالمة المجرة فيما بينهم و160 مليم الدقيقة الواحدة بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين بالإضافة الى المكالمات والأرصدة المجانية الصالحة نحو ارقام " أميغوس" عند كل استهلاك تتراوح قيمته بين 10 دنانير و15 دينار.
- عرض " ولد جمعية" الذي يمكن المشتركين به التمتع برصيد مجاني مضاعف يقدر بـ 100% وبتعريفه بـ 90 مليم الدقيقة للمكالمة المجرة فيما بينهم و160 مليم بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين .

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها أقدمت فعلا على ترويج العرضين المتظلم منهما وفقا للخصائص المشار إليها أعلاه دون عرضهما على الهيئة ودون الحصول على موافقتها طبقا لما تقتضيه الترتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عـ53 دد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على المشغلين عرض مشاريع عروضهم لخدمات التفصيل على الهيئة والحصول على إذنها قبل تسويقها.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أوريدو تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للترتيب في ترويج العرضين التجاريين موضوع الدعوى انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين لما تتطوي عليه تلك العروض من امتيازات وتحفيزات غير مشروعة .

وحيث أن مواصلة ترويج العرضين المذكورين على حالتهم تلك من شأنه أن يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق .

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "اتصالات تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل، كان مبررا وحريرا بالقبول .




ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرضين التجاريين التاليين :

- عرض "أميغوس" الذي يخول لكل مشترك به التمتع بتعريفه تقدر بـ 100 مليم للدقيقة الواحدة للمكالمة المجرة فيما بينهم و160 مليم الدقيقة الواحدة بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين بالإضافة الى المكالمات والأرصدة المجانية الصالحة نحو ارقام " أميغوس" عند كل استهلاك تتراوح قيمته بين 10 دنانير و15 دينار.
- عرض " ولد جمعية" الذي يمكن المشتركين به التمتع برصيد مجاني مضاعف يقدر بـ 100% وبتعريفه بـ 90 مليم الدقيقة للمكالمة المجرة فيما بينهم و160 مليم بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات